بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية حكم رقم :
المحكمة الإدارية بتاريخ: 1425/1/16هـ
رئيس المحكمة الموافق: 2004/3/7م

في القضية رقم 11 لسنة 37 قضائية
المقامة من:
السيد / عمر عبد الرحمن عكاشة
ضد
الشركة العربية للملاحة البحرية

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الدائرة الثانية المؤلفة من كل من:

القاضي الاستاذ / على بن سليمان السعوي رئيسا

القاض الاستاذ / صالح مصطفى البرغثى عضوا

القاضي الاستاذ/ أحمد بن عبد اللطيف المهندى عضوا

وبحضور مفوض المحكم المستشار كريم عادل القاضي

وأمين سر المحكمة السيد / حسن عبد اللطيف

ونظرت القضية المبين رقمها وأطرافها أعلاه .

<u>الوقائع</u> :

تجمل وقائع القضية في ان المدعى وكالة أمام الدعوى الماثلة وحاصلها أن موكله أحد العاملين لدي المدعى عليها حتى انتهت خدمته ببلوغ السن القانونية وقد أصدرت المدعى عليها قرارها رقم 35 لعام 1994 بتخفيض 25 % من الرواتب والبدلات والغاء مكافأة نهاية الخدمة ثم أصدرت قرارها رقم 30 لسنة 2000 بالغاء القرار السابق بأثر رجعى واحتساب جميع الفروق المالية للعاملين وأصدرت شهادات معتمدة لكل عامل وأضاف بانه أقام دعوى بمستحقاته أمام القضاء المصري فدفعت المدعى عليها بعدم اختصاص المحاكم

المصرية فاستجابت لها وقضت بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى فأقم هذه الدعوى مطالبا بمستحقاته وهي :

74307 جنيها فروق مستحقة
156124 جنيها فروق مكافأة نهاية الخدمة
91108 جنيها المقابل النقدى للأجازات التى لم يحصل عليها

331541 المجموع

وقدم صورا للمستندات المؤيده لما يدعيه وهي :

1 - صورة من البيان الصادر عن الشركة بمستحقاته
2 - صورة من القرار رقم 30 لسنة 2000م.
3 - صورة من قرار السيد أمين عام الجامعة بالموافقة على شمول الشركة ولاية هذه المحكمة.
4 - صورة من الفتوى التى تفيد بأن الشركة شركة مساهمة مصرية
5 - صورة من تقرير خبراء وزارة العدل بمستحقاته.
6 - صورة من الحكم الصادر من المحاكم المصرية بعدم الاختصاص.

وبمواجهة المدعى عليها أجابت بما حاصله أن المدعي قد تظلم بعد مضي المواعيد المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي فإن دعواه غير مقبولة شكلا وأضافت بأن مجلس إدارة المدعى عليها قد أصدر قراره رقم 35 لسنة 1994م بهدف ترشيد النفقات وهو ما يدخل في اختصاصه طبقا لنظام الشركة الأساسي وقد أيدته محكمة استئناف اسكندرية أما القرار رقم 30 لسنة 2000م الصادر من رئيس مجلس إدارة الشركة السابق فهذا لا يرتب أثرا قانونياً لصدوره من رئيس مجلس الإدارة منفرداً وقد قرر مجلس الإدارة إلغاءه في دور اجتماعه رقم 90 لسنة 2000م .

أما الشهادة الصادرة عن الشركة في ضوء القرار المشار إليه فلا تعد إقرارا يعتد به لأنها لم تصدر من صاحب صفة وأنما هي ورقة عرفية وخلصت إلى طلب عدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا في الموضوع برفضها وقدمت صوراً للقرارات الصادرة عنها ذات الصلة وصورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم 323 لسنة 1995م عمالي كلي الأسكندرية في 1997/2/24م وطلبت رفض الدعوى استناداً إلى صحة القرار رقم 35 لسنة 1994م.

وقد تم تحضير الدعوى من قبل هيئة مفوضي المحكمة وبعد استكمال أقوال الطرفين قدمت الهيئة تقريرها الذي خلصت فيه إلى أنها ترى الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى شكلا ومصادرة الكفالة وفي الموضوع الحكم بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعى مبلغا وقدرة 331541 جنيها قيمة مستحقاته لديها والأمر برد الكفالة.

وقد عقدت المحكمة لنظر جلسة يوم 2003/3/23 وفيها تقرر ختم المرافعة وحجز القضية للحكم إلا أنه استبان للمحكمة فيما بعد أن ما قدم في الدعوى من أوراق ومستندات وما تناوله تقرير هيئة المفوضين لا يكفى لتكوين قناعة المحكمة للفصل فيها وبناء عليه أصدرت المحكمة قراراً بجلسة 2003/9/9 بإعادة القضية للمرافعة وتكليف الهيئة ببحث المسائل التى ساقتها المحكمة وتقديم تقرير عنها وبإعادة القضية للهيئة استأنف تحضيرها على النحو المبين في الأوراق ثم أصدرت تقريرها التكميلي الذي خلصلت فيه إلى الآتي:

أولا : عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى الماثلة .

ثانيا : ان الحكم الصادر في الاستئناف رقم 333 لسنة 2001م قد أيد الحكم الصادر بعدم الاختصاص الولائي وقد صار هذا الحكم نهائيا.

ثالثا : ان مستحقات المدعي على ضوء طلباته الختامة هي مبلغ 331541 جنيها .

وفي جلسة يوم الأثنين الموافق 2004/2/16 نظرت المحكمة الدعوى وتقرر بعد ختم المرافعة فيها حجزها للحكم بجلسة اليوم مع إمكانية تقديم مذكرات خلال ثلاثة أيام.

المحكمة

وحيث أن نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية على أن " لا تقبل الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة عن وقائع سائقة على سريان هذا النظام " ونص المادة 17 منه على ان " يشمل اختصاص هذه المحكمة : أ- الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية . ب- كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام ، وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها " ، دّل على أن ولاية المحكمة – بالنسبة للهيئات التابعة للجامعة أصلاً – إنما تنعقد بنظر الدعاوى المرفوعة إليها عن وقائع لاحقة على بدء سريان العمل بنظامها الأساسي وهو 1964/3/21 ، أما الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة – والتى لم تكن خاضعة لولاية وقت سريان نظامها الأساسي- فإن ولاية المحكمة بنظر المنازعات التى تكون طرفاً فيها لا تنعقد إلا بحصول موافقة الأمين لعام على شمول اختصاص المحكمة وهو ما أستقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن العبرة في تقرير بدء اختصاص المحكمة بنظر منازعات الهيئات والمؤسسات المنبثقة عن الجامعة العربية هو تاريخ صدور قرار الأمين العام للجامعة بالموافقة على طلب الانضمام لنظام المحكمة وهو عنصر من عناصر الوضع الإجرائي المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 17 سالفة البيان، والقاعدة الواجبة التطبيق في هذا الشأن هو سريان الأحكام المتعلقة بالإجراءات ومن بينها أحكام الاختصاص القضائي بأثر فوري مباشر ولا ينعطف أثرها على وقائع سابقة عليها، والقول يخالف ذلك يؤدى على نتيجة لا تتفق مع قواعد القانون وهو سلب اختصاص القضاء الوطنى بنظر الوقائع التى نشأت واحتدم النزاع بشأنها في ظل سريان القانون الذي يحكمها

قبل شمولها بولاية المحكمة الإدارية وهو ما لا يسوغ قانوناً اتباعه لما ينطوى عليه من المساس بأسس التنظيم القضائي الذي يتعلق بالنظام العام بما لا يجوز الاتفاق على مخالفته .

لما كان ذلك وكان من المقرر فقهاً وقضاءً أن مسألة الاختصاص الولائي بنظر الدعوى تعتبر مطروحة على المحكمة ويتعين ان تفصل فيها من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعيى عليها – وهي هيئة منبثقة عن الجامعة – قد تقدمت في غضون عام 2000 إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بطلب الخصوع لولاية المحكمة، وبتاريخ 2001/1/1 أصدر الأمين قراراً بشمول المدعي عليها بولاية المحكمة بما مؤداه أنه اعتباراً من هذا التاريخ ينعقد اختصاص هذه المحكمة بنظر المنازعات التى تكون المدعي عليها طرفاً فيها على أن يكون سبب هذه المنازعات لاحقا على تاريخ 2001/1/1 على اعتبار ان اختصاص المحكمة لا ينبسط ليشمل بالنظر وقائع سابقة على هذا التاريخ .

وإذا كان ذلك وكان الثابت مما تقدم أن سبب النزاع الماثل هو صدور القرار رقم 35 لسنة 1994 من الشركة المدعي عليها بتخيض الأجور بنسبة 25 % وايقاف المكافآت والبدلات المقررة ومكافا' نهاية الخدمة الإضافية ترشيدا للإنفاق ، ويمثل هذا القرار واقعة سابقة على صدور قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية بشمول المدعى عليها بولاية هذه المحكمة اعتبارا من 2001/1/1 مما مؤداه انحسار اختصاص المحكمة عن نظر الدعوى الماثلة الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبرد الكفالة.

حكما صدر علنا في القاهرة 16 محرم لنسة 1425هـ الموافق 16 من شهر مارس سنة 2004 .

أمين سر المحكمة **رئيس الدائرة**

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية
رئيس المحكمة

حكم رقم : (3)
وتاريخ : 29 شعبان 1426هـ
الموافق : 2004/10/13م

المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية
في الدعوى رقم (9) لسنة 39 ق
المقامة من :
السيد / كريم جابر العاني
ضد :
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

ـــ

الحمد لله ، وبعد

فقد انعقدت هيئة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية (الدائرة الأول)، والمؤلفة كل من :

1- السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن رئيس المحكمة
2- الشيخ القاضي / على بن سليمان السعوي عضو المحكمة
3- السيد القاضي/ د. سليم سليمان عضو المحكمة

والسيد / حسن عبد اللطيف أمين سر المحكمة ،

المحكمة

ـــ

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الأوراق بالقدر اللازم للفصل فيها – تتحصل في ان المدعى أقام الدعوى بصحيفة أودعى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2004/4/22 طلب في ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع بعدم الاعتداد بالاقرار الصادر منه بخط يده بتاريخ 1994/12/11 والمقدم إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع إلغاء كافة الآثار المترتبة عليه، وقال شرحاً لدعواه أنه كان قد أقام الدعوى رقم 1 لسنة 27 ق بطلب إلغاء قرار مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب الصادر في 1991/7/24 فيما تضمنه من إلغاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية ووظيفية ، وقضت المحكمة له بما طلب ، وإذ لم ترتض الأمانة العامة هذا القضاء فأقامت الدعوى رقم 4 لسنة 29 ق بطلب الحكم ببطلان الحكم السالف بيانه فقضى برفضها ، ثم استصدر المدعى في الدعوى رقم 6 لسنة 29 ق حكماً بإلزام الأمانة العامة بأن تؤدى له مبلغ خمسة آلاف جنيه مصرى تعويضاً عن الأضرار التى لحقت به من جراء خطأ الإدارة المتمثل في امتناعها وتراخيها عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحه في الدعوى رقم 1 لسنة 27 ق ، وعلى أثر ذلك ظل يرد على الجهة الإدارية توصلاً إلى إعادته إلى عمله إلى أن طلبت منه

تقديم طلب يتضمن تنازله عن جميع الأحكام الصادرة لصالحه مقابل قيام الجامعة بإعادة تعيينه في إحدى الوظائف المناسبة ، وبتاريخ 1994/12/11 تقدم بالطلب إلى الأمين العام للجامعة وقد أشر عليه بعبارة (بعد الإطلاع على التنازل أوافق بأن يعين السيد/ كريم جابر العاني مدير أول اعتباراً من 1995/1/1) وبتاريخ 1994/12/19 أصدر الأمين العام قرار التعيين على أن يتم نفاذه اعتباراً من 1995/1/1 ، فتظلم المدعي من الإقرار وطلب التنازل بتاريخ 2004/4/7 وقيد تظلمه برقم 1409 لسنة 2004 وقال شرحاً لتظلمه أن الاقرار الصادر عنه والذى اتبعه بتنازل قد جاء وید إكراه إذ صدر عنه من دون إرادة واختيار مما يبطله ويجعله عديم الأثر.

- والحاضر عن الأمانة العامة أمام السيد مفوض المحكمة قدم مذكرة بدفاعه طلب في ختامها أولاً : عدم قبول الدعوى شكلاً على سند من القول ان المدعى قدم تظلمه بعد فوات الميعاد المقرر في الفقرتين 1 ، 2 من المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة، ثانيا : برفضها موضوعا تأسيساً على ان الاقرار قد صدر عن المدعى بمحض إرادته مختاراً في ذلك غير مكره .

- قد السيد مفوض المحكمة تقريراً ضمنه وقائع الدعوى وأوجه دفاع طرفى النزاع مع بيان الرأي القانوني والاسانيد المؤيدة له .

- وحيث ان نص المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " 1) فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع ، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم . 2) ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكى برفض تظلمه أو تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب". ونص المادة 7 من النظام الداخلي للمحكمة على أن : " 1) يقدم التظلم كتابة على الأمانة العامة للجامعة خلال ستين يوماً من تاريخ علم المتظلم بالقرار أو الواقعة مثار التظلم . 2) ويتعين على الموظف المختص بالأمانة العامة أن يسلم المتظلم إيصالاً مثبتاً لتاريخ تسلمه التظلم ، وللمتظلم أن يرسل تظلمه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لإثبات تاريخ وصوله إلى الأمانة العامة " . دل على ان النظام رسم طريقاً لسلوك طرق التظلم وحدد ميعاداً لتقديمه وأوجب على الخصوم اتباع هذا الطريق ورتب على عدم مراعاة هذه الإجراءات جزاء عدم قبول الدعوى ، وعلى المحكمة أن تتصدى لشكل الدعوى من تلقاء نفسها لتعلق الأمر بالنظام العام ما لم تقرر هذه- في حالات إستثنائية عملاً بالرخصة الممنوحة للمحكمة بمقتضى الفقرة 5 من المادة 9 من النظام الأساسي – إيقاف تطبيق النصوص الخاصة بالمواعيد .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعى يطلب الحكم بعدم الاعتداد بالإقرار المقدم منه بتاريخ 1994/12/11 المتضمن تنازله عن الحكم الصادر في الدعوى رقم 1 لسنة 27 ق والدعاوى المرتبطة بها مما مؤداه وجوب بدء إحتساب ميعاد التظلم من تاريخ تحقق العلم اليقيني بهذا الاقرار محل النزاع ، وكان الثابت بما لا يدع مجالاً للشك أن المدعى قد علم بهذا الاقرار من تاريخ تقديمه ومن ثم كان يتعين عليه تقديم تظلمه كتابة إلى الأمين العم خلال ستين يوماً من هذا التاريخ أي 1994/12/11 ثم رفع الدعوى خلال تسعين يوماً من تاريخ رفض تظلمه صراحة أو ضمناً بانقضاء ستين يوماً على تاريخ تقديم التظلم دون الرد عليه ، وهو ما لم يلتزمه المدعى ، ذلك أنه لم يتظلم إلا بتاريخ 2004/4/7 أي بعد مضى أكثر من تسع سنوات على تاريخ الإقرار السالف البيان وبالتالي فإن المدعى قد فوت على نفسه الميعاد المقرر لتقديم تظلمه ولا يجديه القول أن باب التظلم لازال مفتوحاً استناداً على استمرارية آثار الإقرار ذلك أن النظام الأساسي جعل من علم

المتظلم بالواقعة محل النزاع إيذاناً ببدء سريان الميعاد المنصوص في الفقرة الأولى من المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة فإذا ما انقضى هذا الميعاد دون ان يتظلم صاحب الشأن من موضوع النزاع كانت دعواه غير مقبولة والعبرة في هذا الخصوص هو بتاريخ قيام النزاع برمته أمام استمرار آثاره – كما تمسك به المدعى بشأن الإقرار الصادر منه – فلا يعول عليه على اعتبار ان النظام قد اعتد بمعيار ثابت لا يتسع مدلوله ليشمل غيره وهو تاريخ علم المتظلم بالواقعة محل النزاع ، ولا يفوت المحكمة ان تشير إلى الرخصة الممنوحة لها بمقتضى المادة 5/9 من النظام بخصوص ايقاف تطبيق النصوص الخاصة بالمواعيد فإن إعمالها مرهون بوجود حالات استثنائية عامة تحول دون بين الموظفين والتقدم بتظلماتهم باعتبارها عوارض تعترض ميعاد التظلم أو رفع الدعوى أو نحو ذلك وهي في حقيقتها تمثل وقائع لا دخل لإرادة الخصم في حدوثها وجعلته في حالة استحالة مطلقة تمنعه من اتخاذ الإجراء المطلوب في ميعاده أو تمنعه من استكمال العناصر التى تكونه وتضمن صحته، وتقدير مدى توافر الحالات الاستثنائية إنما يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة دون معقب .

وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان المدعى لم يتبع الطريق الذى رسمه النظام من وجوب رفع التظلم خلال الميعاد المقرر ، ولم يثبت قيام أي سبب يتحقق به موجب وقف الميعاد المنصوص عليه في النظام على النحو السالف البيان حتى يسوغ للمحكمة استعمال الرخصة الممنوحة لها الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً ، وأمرت بمصادرة الكفالة .
وقد حضر جلسة النطق بالحكم المحددة يوم الأربعاء الموافق 2004/10/13 كل من:

1- السيد/ شهاب عبد الرحمن عبد الله رئيس المحكمة
2- السيد / على بن سليمان السعوي عضو المحكمة
3- السيد / احمد عبد اللطيف المهندي وكيل المحكمة

أمين سر المحكمة رئيس المحكمة

حكماً صدر علناً في القاهرة ، 29 من شعبان 1426هـ الموافق 13 من شهر أكتوبر عام 2004م .